الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 1/19650

تاريخ الحكم: 26 أفريل 2010

الحمد لله،

# حكم ابـتدائي

## باسم الشعب التونسي،

## أصدرت الدّائرة الابتدائيّة السادسة بالمحكمة الإداريّة

## الحكم التالي بين:

**المدّعية:** الجامعة في شخص ممثلها القانوني، مقرها نائبها الأستاذ

الكائن

**من جهة،**

**والمدّعى عليه:** وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقره بمكاتبه بتونس العاصمة،

**من جهة أخرى.**

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ عن نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19650 بتاريخ 9 جوان 2009 والمتضمنة أنّ منوبته تقدمت بتاريخ 17 فيفري 2009 بمطلب لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا قصد الترخيص لها بتركيز برامج تتعلق بنظام التكوين المستمر، غير أنها تلقت بتاريخ

22 أفريل 2009 مكتوبا تضمن رفض مطلبها، الأمر الذي حدا بها للقيام بدعواها الراهنة طالبة إلغاء القرار المذكور ناعية عليه انعدام التعليل بمقولة أن اقتصار الإدارة على التصريح "بتعذر الاستجابة للطلب" لا يعد تعليلا للقرار المطعون فيه بقدرما يشكل امتناعا من جانبها عن بيان القاعدة القانونية لتبرير ذلك القرار، من جهة، ومخالفة القانون بمقولة أن طلب الترخيص بتركيز برامج تكوينية بنظام التكوين المستمر يندرج ضمن الأنشطة التي يسمح بها القانون لفائدة مؤسسات التعليم العالي الخاص ولا يجوز للإدارة أن تمنع نشاط يجيزه القانون، من جهة أخرى.

وبعد الاطلاع على تقرير الجهة المدعى عليها، في الرد على عريضة الدعوى، الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 أوت 2009 والذي طلبت فيه رفض الدعوى أصلا لافتقارها لأسانيدها القانونية والواقعية الصحيحة، موضحة في خصوص المطعن المتعلق بانعدام التعليل أن التشريع والتراتيب المنظمة للتعليم العالي العمومي والخاص لا توجب على الإدارة ضرورة تعليل القرارات المماثلة للقرار المطعون فيه. وأما فيما يتعلق بالمطعن المأخوذ من مخالفة القانون فدفعت بأن النصوص القانونية المنظمة لقطاع التعليم العالي الخاص لا ترخص للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي إمكانية إدراج التكوين المستمر ضمن البرامج التكوينية التي تؤمنها، وأن التكوين الذي تسديه هذه المؤسسات هو تكوين إشهادي على نحو ما تضمنه الفصل 8 من كراس الشروط المتعلق بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، مؤكدة على أن نية المشرع اتجهت نحو تمكين مؤسسات التعليم العالي العمومي من التكوين المستمر من دون المؤسسات الخاصة على نحو ما تضمنه الفصل 2 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي من أن التعليم العالي والبحث العلمي يضطلع بإسداء التكوين الحضوري والتكوين عن بعد والتكوين المستمر والتكوين بالتداول والتكوين حسب الطلب وتوفير فرص التعلم مدى الحياة.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 ديسمبر 2009 والذي تمسك فيه بما جاء في عريضة دعواه، مؤكدا على أنه وعلى خلاف ما دفعت به الجهة المدعى عليها، فان الإدارة تكون ملزومة بتعليل قراراتها حتى يتمكن القاضي الإداري من التثبت من سلامة تلك القرارات ومن أسسها الواقعية والقانونية. وأما بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة القانون، وخلافا لما ذهبت إليه الجهة المدعى عليها من أن نظام التكوين المستمر تنفرد به مؤسسات التعليم العالي

العمومي من دون المؤسسات الخاصة، فانه يمكن لهذه الأخيرة أن تنظم تكوينا خصوصيا للراغبين في متابعة دروس تكوين مستمر باعتبار أن الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 نص على أن "يتم احداث المؤسسات الخاصة للتعليم اما في شكل كليات أو معاهد عليا أو مدارس عليا. وتتم إدارتها طبقا لأحكام هذا القانون وفي إطار مهام التعليم العالي المحددة بالفصل الأول من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي". وأن الفصل 2 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المذكور نص على أنه من بين المهام التي يضطلع بها التعليم العالي والبحث العلمي هي إسداء التكوين الحضوري والتكوين عن بعد والتكوين المستمر والتكوين بالتداول والتكوين حسب الطلب وتوفير فرص التعلم مدى الحياة، فضلا عن أن الفصل السابع من نفس القانون رخص للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أن تنظم تكوينا خصوصيا للراغبين في متابعة دروس تكوين مستمر في إطار اتفاقيات تبرم في الغرض مع مراعاة أحكام الفصل 2. وهي أحكام تنطبق على مؤسسات التعليم العالي العمومي والخاصة على حد السواء بحكم الإحالة الواردة بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 59 لسنة 2008 المشار إليه.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 مارس 2010، وبها تلا المستشار المقرر السيّد م الج ملخصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ نيابة عن الأستاذ وتمسك، ولم يحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وبلغه الاستدعاء.

واثر ذلك، حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 26 أفريل 2010.

**وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:**

**من جهة الشكل:**

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع أركانها الشكليّة الجوهريّة، واتجه قبولها من هذه النّاحية.

**من حيث الأصل:**

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 22 أفريل 2009 والقاضي برفض تمكين الجامعة الخاصة بتونس من تركيز برامج تكوينية بنظام التكوين المستمر بالاستناد إلى انعدام التعليل ومخالفة القانون.

1-عن المطعن المتعلق بانعدام التعليل:

حيث تمسك نائب العارضة بضرورة تعليل القرار المطعون فيه معتبرا أن اقتصار الجهة المدعى عليها على التصريح بتعذر الاستجابة لطلب منوبته المتعلق بتمكينها من تركيز برامج تكوينية بنظام التكوين المستمر لا يعد تعليلا كافيا بقدر ما يشكل امتناعا من جانبها عن بيان الأسباب الحقيقية والقانونية الكامنة وراء اتخاذ القرار المنتقد.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنها غير ملزومة بتعليل قرارها المطعون فيه على اعتبـــار أن النصوص والتراتيب المنظمة للتعليم العالي العمومي والخاص لا توجب عليها ذلك.

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على أن الإدارة غير محمولة على تسبيب قراراتها إلا إذا اقتضت النصوص التشريعية أو الترتيبية ذلك صراحة.

وحيث طالما لم يفرض القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي على الإدارة تعليل قراراتها بمناسبة ردها على المطالب الرامية إلى طلب التـــرخيص في تركيز نظام التكوين المستمر في مؤسسات التعليم العالي الخاص، فان افتقار القرار المطعون فيه لهذه الشكلية ليس من شأنه أن ينال من شرعيته، واتجه رد المطعن الراهن.

2-عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث يعيب نائب العارضة على القرار المطعون فيه صدوره بصورة مخالفة للقـــانون بمقولـــة أن طلب منوبته المتعلق بتركيز برامج تكوينية بنظام التكوين المستمر يندرج ضمن الأنشطة التي يسمح بها القانون لفائدة مؤسسات التعليم العالي الخاص ولا يجوز للإدارة أن تمنع نشاط يجيزه القانون.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن النصوص القانونية المنظمة لقطاع التعليم العالي لا ترخص للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي إمكانية إدراج التكوين المستمر ضمن الـــبرامج التكوينيـــة الـــتي تؤمنها، وأن نية المشرع تتجه نحو إفراد مؤسسات التعليم العالي العمومي بتركيز نظـــام التكـــوين المستمر دون غيرها من المؤسسات.

وحيث اقتضى الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويليـــة 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عـــدد 59 لســـنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 أن " يتم إحداث المؤسسات الخاصة للتعليم إما في شـــكل كليـــات أو معاهد عليا أو مدارس عليا. وتتم إدارتها طبقا لأحكام هذا القانون وفي إطار مهام التعلـــيم العـــالي المحددة بالفصل الأول من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلـــق بالتعليم العالي".

وحيث نص الفصل الأول من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفـــري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي على أن "يهدف التعليم العالي إلى إسداء التكوين الجامعي وصقل المهـــارات والإسهام في إرساء مجتمع المعرفة وإثراء العلوم والمعارف وتطوير التكنولوجيا وتوظيفهـــا لفائـــدة المجموعة الوطنية".

وحيث، تفصيلا للأحكام الواردة بالفصل الأول المشار إليه، اقتضى الفصل 2 من ذات القانون على أن" يضطلع التعليم العالي والبحث العلمي بالمهام الأساسية التالية:

-تنمية المعارف ونشرها لتأسيس اقتصاد يقوم على المعرفة ودعم تشغيلية الخريجين وذلك في نطـــاق الشراكة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

-القيام بالبحث العلمي وتطويره ودعم جودته والمساهمة في التجديد التكنولوجي والعمـــل علـــى توظيف نتائج البحوث في مجالات التكوين والتنمية،

-إسداء التكوين الحضوري والتكوين عن بعد **والتكوين المستمر** والتكوين بالتـــداول والتكـــوين حسب الطلب وتوفير فرص التعلم مدى الحياة...".

ويتضح من الأحكام القانونية سالفة الذكر أن إرادة المشرع اتجهت نحو عدم التمييز بين التعليم العالي العمومي والخاص في خصوص المهام الموكولة لكليهما، الأمر الذي يجعـــل تـــذرع الإدارة بوجود تمييز يقوم على أساس تمكين مؤسسات التعليم العالي العمومي من إرساء نظـــام التكـــوين المستمر دون المؤسسات الخاصة غير قائم على أساس سليم من القانون، وتعين قبول المطعن الراهن.

## ولهذه الأسباب

## قضت المحكمة ابتدائيا:

**أولا:** بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

**ثالثا:** بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارين السيد ف الص والآنسة أ الو

وتلي علنا بجلسة يوم 26 أفريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

رئيسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشار المقرر

م الج

الكاتبة العام لسكانة الإدارية

الإمضاء: صالح الزغديني